وذريته فانهم يدعون باسمائهم لصحة ولادتهم وقال صلى الله
عليه وسلم كل بني ادم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمه فانا وليهم
وانا عصبتهم وقال صلى الله عليه وسلم كل ولد ادم فان عصبتهم
لابيهم الا ولد فاطمه فانا ابوهم وعصبتهم وقال صلى الله عليه
وسلم كل ولد اب فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمه فانا
عصبتهم وابوهم وقال صلى الله عليه وسلم كل بني انثى فعصبتهم
لابيهم ما خلا ولد فاطمه فانا ابوهم وعصبتهم وقال صلى الله عليه
وسلم كل بني انثى عصبتهم ابوهم ما خلا بني فاطمه فانا وليهم
وعصبتهم وقال صلى الله عليه وسلم لكل بني انثى عصبة ينتمون
اليه الا ولد فاطمه فانا وليهم وانا عصبتهم **فهذا** ما تيسر
جمعه من الاحاديث والايات مع اشتغال الفكر بحوادث الملمات
ونسال الله تعالى ونتوسل اليه باوجه الشفعا لديه محمد صلى
الله عليه وسلم ان يجعلنا ممن جعل حبهم اعز ذخاير العقبى وقام
بامتثال قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ولا باس بالاشارة الى ما يستفاد من الاحاديث المذكوره
من الفروع والفوايد المنظوره وانما اخرتها ايثارا لبقا تلك
على نمطها الاطيب وسياقها المستعذب **فاقول** وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق استفيد بما سبق مسائل **الاولى** ما اشتهر
من وصفهم بذي القربى والال واهل البيت والعتره والذريه
اما ذوي القربى فقيل ما ينسبون الى جده صلى الله عليه وسلم
الاقرب وهو عبد المطلب من ذكر وانثى وقيل جميع قريش واليه
ذهب ابن عباس وتبعه جماعه من تلامذته وخالفهم اجلهم سعيد
بن جبير فقال علي وفاطمه وابناهما ومرانه لا ثاني **واما الال**
فاصله اهل او اول ولا يضاف الا الى معظم كخبر حملة القران
ال الله وانما قيل ال فرعون لتصوره بصورة المعظم ويضاف للضمير

على

على الاصح لا لغير عاقل ويدخل المضاف اليه في حكمه كقوله صلى الله
عليه وسلم للحسن رضي الله عنه انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه
الا بقرينه كما لو ذكرا معا نظير الفقير والمسكين. والمراد بهم عند
الشافعي والجمهور من حرمت عليهم الزكاه وهم مومنو ابني هاشم
والمطلب دون اخويهما نوفل وعبد شمس لقوله صلى الله عليه وسلم
انا بنوا هاشم وبنوا عبد المطلب شي واحد كما سياتي وانما حرمت
عليهم الزكاه لقوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وكالزكوه كل واجب كالكفارات
ومنها دماء النسك وكالاضحيه الواجبه والجزاء الواجب
من اضحية التطوع وكذا المنذور لكن اعتمد السيد السمهودي
حله لهم قال لان المعنى في تحريم الزكاه عليهم وما الحق بها
من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك
ليس وضعه والا لامتنع على العلوي اخذ ما نذر به صاحبه
العلوي ولا قائل به انتهى **قال** السيد عمر البصري ولعله
الاقرب ان شا الله تعالى ويمكن ان يزاد بعد قوله فان ذلك
ليس وضعه بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف اليه
المناسبه لعلو رتبتهم انتهى **نعم** لو منعوا حقهم من خمس
الخمس جوز الاصطخري اعطاهم الزكاه واختاره الهروي
ومحمد بن يحيي وافتى به شرف الدين البارزي وغيره وحكاه
الطحاوي عن ابي حنيفه وذهب صاحبه ابو يوسف الى جواز ها
من بعضهم لبعض والحق بهم مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم
موالي القوم منهم وانما لم يلحق بهم بنوا اخواتهم مع صحة قوله
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لان اولئك لما لم
يكن لهم اب وقبايل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم
لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)